سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال
وجرائم تمويل الإرهاب
لجمعية التنمية الأهلية بمربة

مقدمة

تُعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب إحدى الركائز الأساسية التي اعتمدتها جمعية التنمية الأهلية بأبها في مجال الرقابة المالية، وذلك تماشيًا مع أحكام نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية، وكافة التعديلات اللاحقة.

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار شامل للتعرف على المؤشرات المحتملة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وضمان التزام كافة العاملين والمتعاونين مع الجمعية بالإجراءات القانونية والتنظيمية ذات الصلة

النطاق

تشمل هذه السياسة جميع العاملين في الجمعية، بما في ذلك:

- الموظفون الدائمون والموقتون.
- المتعاونون بعقود رسمية.
- المتطوعون الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأنشطة الجمعية.

وتحدد السياسة مسؤوليات كل فئة لضمان الامتثال الكامل لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

تتضمن المؤشرات التي قد تدل على وجود ارتباط محتمل بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ما يلي:

١. التركيز غير المعتاد على الالتزام بالأنظمة :إبداء العميل اهتمامًا مبالغًا فيه بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، خصوصًا المتعلقة بهويته أو طبيعة عمله.
٢. امتناع عن تقديم المعلومات :رفض العميل تزويد الجمعية ببياناته الشخصية أو شرح مصادر أمواله وأصوله.

٣. المعاملات غير الواضحة :رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة قانونيًا أو اقتصاديًا، أو غير متوافقة مع استراتيجيته الاستثمارية المعلنة.
٤. تقديم معلومات مضللة :محاولة العميل تزويد الجمعية ببيانات غير صحيحة أو مضللة حول هويته أو مصادر أمواله.
٥. الاشتباه في الأنشطة الإجرامية :معرفة الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو مخالفات جنائية أو تنظيمية سابقة.
٦. قلة الاهتمام بالمصاريف :عدم اكتراث العميل بالمخاطر أو العمولات أو أي مصاريف أخرى متعلقة بالصفقات.
٧. العمل بالنيابة عن جهات مجهولة :اشتباه الجمعية في أن العميل يعمل كوكيل نيابة عن طرف مجهول، وامتناعه عن تقديم معلومات عن هذا الطرف دون أسباب منطقية.
٨. عدم معرفة طبيعة الأعمال :صعوبة العميل في وصف أنشطته أو عدم معرفته بتفاصيل عمله.
٩. الاستثمار القصير مع السحب السريع :قيام العميل باستثمار طويل الأجل ثم طلب تصفية الحساب وتحويل العائد بسرعة.
١٠. الفجوة بين النشاط والسلوك المعتاد :وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل وممارساته العادية.
١١. تحويل الأموال لطرف ثالث مجهول :طلب العميل تحويل أمواله لشخص آخر دون تقديم معلومات كافية عن الجهة المستفيدة.
١٢. تغيير أو إلغاء الصفقة بعد التدقيق :محاولة العميل تعديل أو إلغاء الصفقة بعد إخباره بمتطلبات التدقيق وحفظ السجلات.
١٣. استخدام أقل قدر ممكن من المستندات :طلب العميل إنهاء الصفقة باستخدام الحد الأدنى من المستندات المطلوبة.
١٤. أموال من مصادر غير مشروعة :علم الجمعية بأن الأموال أو الممتلكات التي بحوزة العميل مصدرها غير قانوني.
١٥. عدم تناسب التبرعات أو العمليات المالية :عدم توافق قيمة أو تكرار التبرعات مع النشاط والدخل ونمط حياة العميل.
١٦. انتماء العميل لمنظمات مشبوهة :ارتباط العميل بمنظمات غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

١٧. مظاهر البذخ غير المبررة :ظهور علامات رفاهية مبالغ فيها لدى العميل أو عائلته لا تتناسب مع وضعهم الاقتصادي، خاصة إذا حدثت فجأة.

المسؤوليات

- التطبيق على العاملين :تلتزم جميع الإدارات والعاملين تحت إشراف الجمعية بالاطلاع على هذه السياسة وفهمها والتوقيع على الالتزام بها، ومراعاة أحكامها أثناء أداء واجباتهم الوظيفية.
- نشر الوعي :تُكلف الإدارة المالية بنشر الوعي حول هذه السياسة بين جميع الأقسام والإدارات وتزويدهم بنسخ من السياسة.
- التعاقد مع المتعاونين :تحرص الجمعية على التأكد من التزام المتعاونين بعقود رسمية ومتطوعين بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذة السياسة من مجلس ادارة جمعية التنمية الأهلية بمربة بتاريخ ١٢ رجب ١٤٤٧ هـ الموافق 1/1/2026م